

الأحكام

في بئير الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضى والأمام
تأليف

الأمام العالم الأوحد الزاهد
شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس
القرافى المالكى

عرف الكتاب وترجم له مؤلف وعلق حواشيه
مولانا الاستاذ العلامة المحقق
صاحب التفضيلة الشيخ

محمود عرنوسن
القاضى بالمحاكم الشرعية

نشره وراجع أصله وصححه

عبد الرحمن

مؤسس ومدير مكتب نشر الفتاوى هذا الإنشاد سنة
من أقدم عصورها إلى الآن

الطبعة الاولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب اشرح لي صدرى ويسر لي أمري واحل عقدة من لساني يفقهوا قولي
وبعد فاني عندما كتبت أول كتاب تاريخ القضاء في الاسلام رأيت في بعض المراجع التي
كنت أراجع إليها أبحاثا قيمة في مواضيع خطيرة قد تخفى على كثير من المتفقيين وكانت تعزى هذه
الابحاث إلى عالم مالكي مصرى فهذه تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي وبعدها معين الحكام
لعلاء الدين أبي الحسن على بن خليل الطرابلسى الحنفى كلاهما شاهد عدل، فصاحب معين الحكام
يذكر في فصل من كتابه تصرفات الحكام التي ليست بحكم ولغيرهم من الحكام تغييرها والنظر
فيها ويقول هي أنواع كثيرة وقد التبس أمر ذلك على كثير من الفقهاء ويقرر ذلك من قبله
ابن فرحون في كتابه التبصرة وينقل ذلك عن القرافى من كتابه الاحكام وهذا المبحث وأمثاله
من أدق المباحث الفقهية التي لا يتمكن منها ولا يقف عليها إلا جلة العلماء الذين فهموا الشريعة وروح
التشريع لذلك عنيت بالمبحث عن آثار ذلك العالم المصرى الذى سنتحدث عنه فيما بعد فاهتديت
إلى أن له كتابا مخطوطا في دار الكتب المصرية عنى فيه المؤلف يبحث مثل هذه المواضيع على
أثر مناقشة بينه وبين إخوانه وهذا الكتاب وإن كان صغيراً في حجمه إلا أنه قيم في بحثه
والكتب لا تقدر بالكبر وإنما توزن بالأثر فكم من كتاب كبير لا غناء فيه وكم من كتاب
صغير فأثدته كبيرة .

ذلك الكتاب هو كتاب الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والامام
يقول مؤلفه في بيان موضوعه. أما بعد: فانه قد وقع بينى وبين الفضلاء مع تطاول الأيام مباحث
في أمر الفرق بين الفتيا التي تبقى معها فتيا المخالف وبين الحكم الذى لا ينقضه المخالف وبين
تصرفات الحكام وتصرفات الأئمة مثل الاختلاف في اثبات هلال رمضان بالشاهد الواحد هل
يلزم ذلك من لا يرى اثباته إلا بشاهدين أم لا ومثل ما إذا باع الحاكم من مال الأيتام شيئاً هل
ذلك حكم بصحة البيع فلا ينقضه غيره أم لا وهل إذا حكم بعدالة الشاهد هل غيره أن يبطلها أم
ذلك حكم لا ينقض ونحو هذه المسائل ثم ساق جملة أسئلة وقال فلا تجد من يجيب عن ذلك
محجراً ونظائر هذه الاسئلة كثير فأردت أن أضع هذا الكتاب مشتملا على تحرير هذه المطالب
وأولودتها أسئلة كما وقعت بينى وبينهم ويكون جواب كل سؤال عقيبه وأنبه على غوامض تلك
المواضيع وفروعها في الفتيا وتصرفات الأئمة وصميت هذا الكتاب كتاب الاحكام في تمييز الفتاوى
عن الأحكام وتصرفات القاضى والامام وعدد الاسئلة أربعون سؤالاً .

هذا ما صدر به المؤلف كتابه ومنه تعلم أن موضوعه من أهم المباحث الخاصة بالتشريع الاسلامي يقدمها جلية واضحة أحد أئمة الاسلام في القرن السابع الهجري وهو ليس فقيها مالكيًا كما يعده كتاب التراجم فحسب بل هو أحد العلماء الذين فهموا سر التشريع ويسر الاسلام ولذلك ينصف السيوطي فلا يذكره في كتابه حسن المحاضرة في الفصل الذي خصصه لعلماء المالكية في مصر بل عدّه في جملة من كان بها من الأئمة المجتهدين كالليث بن سعد وأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي وعبد الله بن عبد الحكم وابن المواز والبويطي والعز بن عبد السلام وأضراب هؤلاء من العلماء .

والحق أقول أن هذا الكتاب غريب فريد في بابه فيه جملة مباحث لم يطرقها باحث وسيرى القارئ صدق ذلك عندما يقرأ أجواب السؤال الخامس والعشرين مثلاً في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم واختلاف أوجهها إذ له تصرفات كأثر للرسالة وأخرى من جهة القضاء وأخرى من جهة الامامة وكل هذه التصرفات مختلفة الأثر في التشريع فيرى كلامه في هذا الموضوع كلام عالم محقق بعيد الغور في فهم أسرار الشريعة .

وكتاب هذا شأنه في نشره منفعة عظيمة للمثقفين عموماً وأحاجة المسامحين اليه أشد فلناشره الاستاذ عزت العطار الدمشقي جميل الشكر وحسن النماء .

مؤلف الكتاب : يود القارئ بعد أن عرف شيئاً عن موضوع الكتاب أن يعرف شيئاً عن المؤلف وبيئته وآثاره

اسمه ونسبه : أما اسمه فهو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين (١) الصنهاجي (٢) البهشمي (٣) البهنسي المصري القرافي قال ابن فرحون ولم أقف على هذه النسبة ولعلها قبيلة من قبائل صنهاجه ويستفاد من هذا النسب أن المؤلف أصله مغربي من قبيلة صنهاجه وصنهاجه هو ابن برنس بن بربر وهي إحدى القبائل الكبرى البربرية من فروعها كثير بالديار المصرية ومن هذه القبيلة ابن آجروم صاحب الكتاب الصغير في النحو المنسوب اليه ومنها الشاعر المصري البوصيري صاحب الهمزية والمضرية والبرده لا يكاد يجبهه مسلم

(١) يلين: بياء مثناة من تحت ولا م مشددة مكسورة وياه ساكنة مثناة ونون ساكنة
(٢) الصنهاجي : وصنهاجه بفتح الصاد المهملة وسكون النون وفتح الهاء وألف بعدها جيم مفتوحة وهاء
(٣) البهشمي : بالباء الموحدة المفتوحة والهاء الساكنة والفاء المفتوحة والشين المعجمة المكسورة والياء المثناة من تحت الساكنة

والقرافة وإن كانت قبيلة من المغرب نزلت مصر في المكان المعروف بها الآن الذي أصبح مقبرة من مقابر المسلمين إلا أن من كتب تاريخ القرافي يقول إن المؤلف لاصلة له بها وإنما شهر بالقرافي لأنه كان يسكن في مصر القديمة جهة دير الطين فاذا حضر إلى الدرس جاء من جهة القرافة وصادف يوماً أنه أريد كتابة اسمه مع العلماء فلم يعرف الكتاب اسمه فكتبه القرافي فاصقت به هذه النسبة وشهر بها فيما بعد .

حضر أصوله إلى الديار المصرية من المغرب وكانوا يقيمون بمدينة البهنا ويظهر أن أهل المغرب كانوا يصلون إلى مصر عن طريق الواحات البحرية لأن فروع هذه القبيلة وغيرها منتشرة في مديرية بنى سويف والمنيا إلى الآن .

والبهنسا على ما يقول ياقوت في معجم البلدان بالفتح ثم السكون وسين مهملة ثم الف مقصورة مدينة بمصر من الصعيد الأدنى غربى النيل ويضاف إليها كوره كبيرة وهى عامرة كثيرة الدخل ينتسب إليها جماعة من أهل العلم ولم يذكر ياقوت المؤلف لأنه لم يدركه بل مات قبله بزمن طويل وأصبحت مدينة البهنسا الآن خراباً ياباً وأسس بالقرب منها قرية صغيرة على بحر يوسف سميت باسمها تابعة لمركز بنى مزار فى مديرية المنيا وقد أطل على مبارك باشا فى خططه فى بيان تاريخ مدينة البهنسا قديماً وحديثاً وذكر ما أصابها من الطوارئ ومن انتسب إليها من علماء المسلمين .

ولم نهند بعد بحث طويل على تاريخ ميلاد القرافي ولا على تاريخه فى الفترة الأولى من حياته ويمكن أن نفهم مما قاله السيوطى من أن القرافي لازم الشيخ عز الدين بن عبد السلام زمناً طويلاً وأخذ عنه أكثر فنونه انه كان فى حياة شيخه رجلاً كبيراً والشيخ عز الدين قدم من الشام إلى مصر فى سنة تسع وثلاثين وستمائة وتوفى بها فى عشر جمادى الأولى سنة ستين وستمائة وعاش القرافي بعده نحو عشرين سنة فهذه الحوادث مضموم بعضها الى بعض يعلم منها الزمن الذى كان يعيش فيه المؤلف .

بعض أشياخه :

قال السيوطى أن القرافي لازم الشيخ عز الدين بن عبد السلام مدة طويلة والشيخ عز الدين كان فى زمنه شيخ الاسلام بلا منازع بل كان يلقب سلطان العلماء كذلك أخذ القرافي عن الشيخ شرف الدين بن عمران الشهير بالشريف الكركى وعن قاضى القضاة شمس الدين أبى بكر محمد بن ابراهيم بن عبد الواحد الادريسى .

مكانته العلمية :

ذكر السيوطى فى كتابه حسن المحاضرة علماء كل مذهب فى فصل خاص ولكنه لعلمه بمكانة المؤلف العلمية لم يعده فى جملة علماء المالكية بل عده فى طبقة المجتهدين كما قدمنا وقال: القرافي

أحد الأعلام انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره برع في الفقه وأصوله والعلوم العقلية. وقد ابن فرحون في الديباج: القرافي جد في طلب العلم فبلغ الغاية القصوى فهو الامام الحافظ المفوه المنطيق دلت مصنفاته على غزارة علمه جمع فأوعى برع في الفقه والأصول والعلوم العلقية وله معرفة بالتفسير وتخرج به جمع من الفضلاء. قال الشيخ شمس الدين بن عدلان الشافعي أخبرني خالي الحافظ شيخ الشافعية بالديار المصرية ان القرافي حرر أحد عشر علما في ثمانية أشهر أو قال ثمانية علوم في أحد عشر شهراً وذكر عن قاضي القضاة تقي الدين بن شكر قال: اجمع الشافعية والمالكية أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة القرافي بمصر أقديمة، والشيخ ناصر الدين ابن المنير بالاسكندرية، والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بالقاهرة المعزية، وكلهم مالكية خلا الشيخ تقي الدين فإنه كان جمع بين المذهبين (الشافعي والمالكي)

مؤلفاته : قال ابن فرحون ألف القرافي كتابا مفيدة انعقد على كمالها لسان الاجماع وتشرفت بسماعها الاسماع، منها كتاب الذخيرة من أجل كتب المالكية .

وهو كتاب ضخم موجود بدار الكتب المصرية مخطوط ينقصه الجزء الثالث ، ومنها كتاب القواعد . يقول فيه ابن فرحون لم يسبق بمثله ولا أتى أحد بعده بشبهه، وكتاب شرح التهذيب وكتاب شرح الجلاب ، وكتاب شرح أصول الامام فخر الدين الرازي وكتاب التعليقات على المنتخب وكتاب التنقيح في أصول الفقه وهو مقدمة الذخيرة ، وكتاب الاجوبة الفاخرة عن الاسئلة الفاجرة في الرد على أهل الكتاب ، وكتاب الامنية في ادراك النية، وكتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء، وكتاب الاحكام في الفرق بين الفتاوى والاحكام اشتمل على فوائد غزيرة وهو هذا وكتاب اليواقيت في أحكام المواقيت، وكتاب شرح الاربعين لعز الدين الرازي في أصول الدين، وكتاب الانقاذ في الاعتقاد، وكتاب المنجيات والموبات في الادعية وما يجوز منها وما يكره، وما يحرم، وكتاب الابصار في مدركات الابصار وكتاب البيان في تعليق الايمان وكتاب العموم ورفعها، وكتاب الاجوبة عن الاسئلة الواردة على خطب بن نباته ، وكتاب الاحتمالات المرجوحة وكتاب البارز للكفاح في الميدان وغير ذلك .

هذا مذكره ابن فرحون من مؤلفات القرافي وكتاب القواعد اسمه الكامل القواعد البنية في الاسرار الفقهية وهو المسمى أيضا بأنوار البروق في أنواء الفروق وطبع على هامشه ادرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط المتوفى سنة ٧٢٣ هجرية انتقد مؤلفه كتاب القرافي المذكور .

وله كتاب الخصاص في قواعد اللغة العربية مخطوط هذا ما وصل اليه البحث في بيان مؤلفات ذلك العالم الجليل وهو يدل على إنتاج عظيم لا يقدر عليه الا مثله .

وفاته : قلنا فيما تقدم أننا لم نعثر على تاريخ ميلاده اما تاريخ الوفاة فقد ذكر من ترجمه أنه توفي في جمادى الآخرة سنة أربع وثمانين وستمائة ونستنتج مما قدمناه أنه عمر طويلا إذ ثابت أنه لازم الشيخ عز الدين بن عبد السلام مدة إقامته بمصر والشيخ عز الدين حضر إليها عام تسعة وثلثين وستمائة وكانت وفاته سنة ستين وستمائة وعاش بعده القرافي إلى سنة أربع وثمانين وستمائة ومات بمنزله بدير الطين بمصر القديمة ودفن بالقرافة .

ويظهر من حال الشيخ أنه كان في حياته غير منظور إليه فظهر يتفق مع مكانته العلمية فقد كان كثيرا ما يتمثل بقول القائل

عُتِبَ عَلَى الدُّنْيَا لِتَقْدِيمِ جَاهِلٍ وَتَأْخِيرِ ذِي عِلْمٍ فَقَالَتْ خَيْذِ الْعَذْرَا

بَنُو الْجَهْلِ ابْنَائِي وَكُلِّ فَضِيلَةٍ فَأَبْنَاؤُهَا أَبْنَاءُ ضُرْتِي الْأَخْرَا

وكان يتحنن أيضا بقول القائل

وَإِذَا جَلَسْتَ إِلَى الرِّجَالِ وَأَشْرَقْتَ فِي جَوْ بَاطِنِكَ الْعُلُومِ الشَّرْدِ

فاحذر مناظرة الحسود فأنما تغتاط أنت ويستفيد فيجهد

ولعلنا بما كتبناه في ترجمة المؤلف قد أدينا بعض واجبه فله من الله الرحمة ومن

القارئ الدعاء

محمود عرنوس

كلمة الناشر

و
فهرس كتاب

الأحكام

في تفسير الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضى والأمام

كلمة الناشر

ز

الحمد لله المحمود بكل لسان، المعبود في كل زمان، الذي لا يخلو من علمه مكان، ولا يشغله شأن عن شأن، جل عن الأشباه والانداد، وتنزه عن الصاحبة والأولاد، والصلاة والسلام على النبي القرشي الهاشمي المبعوث رحمة للعباد، وعلى آله الطاهرين الأخيار وأصحابه البررة الكرام.

أما بعد: فيقول المفتقر إلى عناية الله الشيخ عزت بن المرحوم الشيخ أمين بن العلامة الشيخ سليم بن الشيخ ياسين بن شيخ الاسلام وفتيه عصره وزمانه؛ امام المحدثين الشيخ حامد العطار الحسني الدمشقي: ان الذي جيب الى البحث والتنقيب عن الاسفار العلمية السلفية من تراث الأقدمين، أئمة الاسلام المجتهدين، هو نشأ في بيت علم خدم أفراد القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، وكافة العلوم الإسلامية؛ من عقلية ونقلية، خدمة لا تزال آثارها مدونة في الكتب، متداولة في معاهد العلم، يتحدث بها أهل العلم والعرفان.

وبدافع تلك النشأة أقدمت على خدمة الدين الاسلامي، واحياء تراث السلف الصالح عن طريق التأليف والنشر. فألفت في السيرة النبوية، وجمعت بين المتشابه من القرآن الكريم، والحديث الشريف، والشعر، ونشرت ما وفقني الله إلى نشره من الكتب المخطوطة التي لم يسبق لها النشر والطباعة.

ولقد شجعتني على ما أنا بسبيله من جليل المقصد، تلك المعونة الأديبة والعلمية التي قد مها إلى حضرة صاحب الفضيلة العلامة المحقق، الأستاذ الكبير، الشيخ محمود عرنوس نائب محكمة قن الشرعية في الديار المصرية بفضيل هذا التشجيع من فضيلته وتشجيع غيره من الأدباء والعلماء وأصحاب أكبر وأعظم مكتبة اسلامية في الشرق العربي السادة جمال الدين ومحمود نصار أنجال المغفور له السيد مصطفى الباني الحلبي - أسست (مكتب نشر اتقفة الاسلاميه من أقدم عصورها الى الآن)

وكان باكورة عمل مكتبتنا هذا نشر كتاب « الاكتساب في الرزق المستطاب »
 تأليف إمام الأئمة الرباني محمد بن الحسن الشيباني صاحب الامام الأعظم أبي حنيفة
 النعمان ، وهانحن اليوم نقدم كتاب « الأحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام وتصرفات
 القاضى والامام » تأليف الأمام العالم الأوحد شهاب الدين أبي العباس أحمد بن
 ادريس القرافي .

وهذا عدا ما نشرناه سابقاً من الكتب العلمية التي منها : كتاب «العزلة» وكتاب
 « اصلاح خطأ المحدثين » للأمام اللغوى الأديب أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي
 البستي .

وبعون الله وقوته وموازرة محبي كتب السنة ومجذى نشر العلوم والمعارف
 سننابر على السير في هذا الطريق القويم مجتازين جميع العقبات التي تصادفنا وبالله
 المستعان وعليه التكلان .

عبد الرحمن العطار

مؤسس ومدير مكتبة نشر التراث في الإسكندرية
 من أقدم عصورها إلى الآن

- ١٦ — السؤال السابع عشر : اذا حكم الحاكم بمدرك مختلف كشهادة الصبيان ، أو الشاهد ، واليمين ، أو العوائد المختلف في اعتبارها . الخ . والجواب عليه .
- ١٧ — السؤال الثامن عشر : هل يتصور أن يحكم الحاكم بحكمه مختلف فيه والمدرك مجمع عليه أم لا يتصور أن يحكم بحكمه مختلف فيه الا والمدركين مختلفين متعارضين لانه المتصور ، وكيف يكون الحكم مختلفاً فيه والمدرك متفق عليه بل ان اتفقا على المدرك اتفقا في الحكم ؟ . والجواب عليه .
- ١٨ — السؤال التاسع عشر : قول الفقهاء اذا حكم الحاكم في مسائل الخلاف لا ينقض حكمه هل يتناول ذلك المدارك المجتهد فيها هل هي حجة أم لا . وهل يتصور الحكم فيها أم لا . وهل هذه العبارة على اطلاقها أم يستثنى منها بعض المختلف فيها أم لا . ؟ . والجواب عليه .
- ٢٠ — السؤال العشرون : هل المانع من نقض حكم الحاكم مايقوله بعض الفقهاء أن نقضه يؤدي الى بقاء الخصومات أو امر آخر ؟ . والجواب عليه .
- ٢١ — السؤال الحادي والعشرون : هل من شرط حكم الحاكم الذي لا ينقض أن يكون في صور النزاع أو يكفي ، أن يكون قابلاً للنزاع والخلاف ، وان لم يقع فيه خلاف ؟ . والجواب عليه .
- ٢٢ — السؤال الثاني والعشرون : هل يجب على الحاكم أن لا يحكم الا بالراجح عنده كما يجب على المفتي أن لا يفتي الا بالراجح عنده . اوله أن يحكم بأحد القولين وان لم يكن راجحاً عنده والجواب عليه .
- ٢٣ — السؤال الثالث والعشرون : اذا قلتم ان حكم الحاكم انشاء في النفس والنذر أيضاً انشاء حكم له مقرر فقد استويا في الانشاء وان كلاهما متعلق بمزني دون شرع عام فهل بينهما فرق أو هما سواء . والجواب عليه .
- ٢٤ — السؤال الرابع والعشرون : المجتهد اذا كان حاكماً فهو يفتي باجتهاده ويحكم باجتهاده فالخبران صادران عن اجتهاد فما الفرق بينهما . الخ . والجواب عليه .
- ٢٥ — السؤال الخامس والعشرون : ما الفرق بين تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتيا والتبليغ ، وبين تصرفه بالقضاء وبين تصرفه بالامامة . وهل آثار هذه التصرفات مختلفة في الشريعة والاحكام أو الجميع سواء في ذلك ، وهل بين الرسالة وهذه الامور الثلاثة فرق ، أو الرسالة غير الفتيا ، واذا قلتم انها غير الفتيا أو غيرها فهل النبوة كذلك أو بينها وبين الرسالة فرق في ذلك . والجواب عليه وذكر مسائل اختلف نظر العلماء فيها .

٢٧ — المسألة الثانية : قوله ﷺ له نذبت عتبة لما شكت اليه ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها وولدها ما يكفيها قال لها عليه السلام: «خذى لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف»

— المسألة الثالثة : قوله ﷺ : « من قتل قتيلا فله سلبه » .

٢٨ — تنبيه في بيان خلاف أبي بكر وعمر في سبايا بنى حنيفة .

٢٩ — السؤال السادس والعشرون : اذا قاتم ان حكم الحاكم لا ينقض فهل معناه ان الحاكم لا ينقضه ، وللمفتي أن يفتي بما يخالفه كما كان قبل الحكم أو تبطل الفتيا بخلافه ، وتصير مسألة اتفاق بعد الحكم . فان قاتم تبطل الفتيا أيضا مع الحكم فيشكل ذلك ؟ الخ والجواب عليه .

٣٣ — السؤال السابع والعشرون : هل يكون حكم الحاكم مدلولا بالمطابقة تارة وبالتضمن تارة وبالالتزام أخرى كسائر الحقائق أو لا توجد الدلالة عليه الا مطابقة وهل يكون الدال عليه تارة قولاً وتارة فعلاً أم لا يدل عليه الا القول خاصة .. الخ .

٣٤ — الجواب على السؤال السابع والعشرون .

٣٥ — السؤال الثامن والعشرون : هل يتأتى نقض الحكم من المفتي أولاً يتأتى إلا من حاكم ، وقول الفقهاء حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا يرد ولا ينقض ، هل يخص ذلك الحكم أو يعم الفريقين الحكام والمفتيين . والجواب عليه .

٣٦ — السؤال التاسع والعشرون : ما سبب نقض الحكم اذا وقع في الصور الاربع مخالفة الاجماع والقواعد والقياس الجلى والنص ومماثل ذلك . والجواب عليه .

٣٧ — السؤال الثلاثون : ما الفرق بين الحكم والثبوت والتنفيذ ، وهل الثبوت حكم أم لا واذا قلنا بأن الثبوت حكم فهل هو عين الحكم أو يستلزمه ظاهراً ، وعلى التقديرين هل ذلك عام في جميع صور الثبوت أم لا . والجواب عليه .

٣٩ — السؤال الحادى والثلاثون : هل يكون اقرار الحاكم عن الواقعة حكماً بالواقع فيها أم لا . كما اذا رفع له عقد فتركه من غير نكير هل يكون ذلك كاقرار صاحب الشرع اذا رأى أحداً يفعل شيئاً فتركه فأن ذلك يكون أباحة لذلك الفعل ، أو يكون اقرار الحاكم أضعف لكونه في موطن الخلاف فله تبييته على ما هو عليه من الخلاف ولا يتعرض له بخلاف اقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون دليل الاباحة ، لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على منكر . والجواب عليه .

٤٠ — السؤال الثانى والثلاثون : ما ضابط ما يفتقر لحكم الحاكم ، ولا يكفي فيه وجود سببه الشرعى ، وما يفتقر ويكفي فيه وجود سببه . والجواب عليه .

٤٤ - السؤال الثالث والثلاثون: أى شيء يفيد الانسان أهلية أن ينشئ حكماً في مواطن الخلاف ، فيجب تنفيذه ولا يجوز نقضه فهل ذلك لكل أحد بل انما يكون ذلك لمن حصل له سبب خاص ، وما هو ذلك السبب وهل هو واحداً أو أنواع كثيرة . ؟
والجواب عليه.

٤٨ - السؤال الرابع والثلاثون: مامعنى قول الفقهاء للانسان ان ينقض حكم نفسه وله نقض حكم غيره اذا كان ذلك الغير ليس أهلاً للقضاء فهل يختص ذلك بالجمع عليه أو بالمتخلف فيه ، أو يعم النوعين أو ليس ذلك على ظاهره .؟ والجواب عليه .

٤٩ - السؤال الخامس والثلاثون : قول الفقهاء أن الشهود إذا رجعوا عن الشهادة لا ينقض الحكم مشكل فإن اثبات الحكم بغير سبب خلاف الاجماع والسبب لم يثبت بسبب رجوع الشهود عن الشهادة . . الخ . والجواب عليه.

السؤال السادس والثلاثون : قد التبس على كثير من الفقهاء بعض تصرفات الحكام هل هو حكم أم لا . فما التصرفات التي ليست بحكم حتى يكون لغيرهم تغييرها ان رأى ذلك أو مخالفته فيها فإن الحكم نفسه لا يجوز نقضه . وغيره يجوز نقضه والمخالفة فيها ، فما ضابط ما عدا الحكم حتى يعرف أنه غير حكم فينظر فيه . والجواب عليه .

وبيان أن تصرفات الحكام أنواع كثيرة ذكر منها عشرين نوعاً : النوع الاول

- ٥٠ - النوع الثاني ، النوع الثالث ، النوع الرابع .
- ٥١ - النوع الخامس ، النوع السادس ، النوع السابع .
- ٥٢ - النوع الثامن ، النوع التاسع ، النوع العاشر ، النوع الحادى عشر ، النوع الثانى عشر .
- ٥٣ - النوع الثالث عشر ، النوع الرابع عشر ، النوع الخامس عشر ، النوع السادس عشر .
- ٥٤ - النوع السابع عشر ، النوع الثامن عشر .
- ٥٥ - النوع التاسع عشر ، النوع العشرون .
- ٥٥ - تنبيه : ذكر فيه جملة أحكام لا تنقض .

٥٥ - السؤال السابع والثلاثون : مامعنى مذهب مالك الذى يقلد فيه ومذهب غيره من العلماء . فان قلتم ما يقوله من الحق أشكل ذلك بقوله الواحد نصف الاثنين وسائر الحساييات والعقلييات ، وان قلتم ما يقوله من الحق فى الامور الشرعية مما يطلبه صاحب الشرع بطل ذلك بأصول الدين وأصول الفقه فانها أمور طلبها الشرع ولا يجوز التقليد فيها لمالك ولا غيره . والجواب عليه

- ٥٧ - تنبيه ذكر فيه أن الاحكام المجمع عليها لا تختص بمذهب
- ٦٢ - السؤال الثامن والثلاثون : مامعنى قولنا فى الفتاوى مسح جميع الرأس واجب ، والغناء حرام ، وبيع الطير مباح . إلى غير ذلك من الفتاوى المختلف فيها . الخ ..؟ والجواب عليه
- ٦٧ - السؤال التاسع والثلاثون : ما الصحيح فى هذه الاحكام الواقعة فى مذهب الشافعى ومالك وغيرهما المرتبة على العوائد وعرف كان حاصلها حالة جزم العلماء بهذه الاحكام فهل اذا تغيرت تلك العوائد وصارت العوائد لا تدل على ما كانت عليه أولا فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة فى كتب الفقهاء ويفتى بما تقتضيه العوائد المتجددة أو يقال نحن مقلدون ومالنا احداث شرع لعدم أهليتنا للاجتهاد فنفتى بما فى الكتب المنقولة عن المجتهدين ؟ والجواب عليه . وأعقبه بثلاثة أحكام
- ٦٩ - الحكم الاول ، الحكم الثانى ، الحكم الثالث
- ٧١ - السؤال الاربعون : عن تنبيهات يتعين على المفتى التنظن اليها وهى عشرة .
- ٧٠ - التنبيه الاول .
- ٧٢ - التنبيه الثانى .
- ٧٣ - التنبيه الثالث ، التنبيه الرابع .
- ٧٤ - التنبيه الخامس ، التنبيه السادس .
- ٧٥ - التنبيه السابع
- ٧٦ - التنبيه الثامن
- ٧٧ - التنبيه التاسع
- ٨٠ - التنبيه العاشر
- ٨٢ - ختام ومقدمة : لحضرة صاحب التفضيلة الاستاذ المحقق الكبير الشيخ محمود عرنوس

وقعت فى أثناء الطبع أغلاط مطبعية بسيطة اكتفينا بالإشارة اليها اعتماداً على فطنة القارئ